

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 368 حق السيد ، والسيد قد رضي بإسقاط حقه فيسقط ، وقد فهم من هذا الذي قلناه أنه مع عدم الشرط يكون الحكم كما قال الخرقى ، وأن السيد متى بذلها له لزمه جميع النفقة بلا نزاع . .

(تنبيه) جملة النفقة بينهما نصفين عند أبي محمد ، وكذلك الكسوة قطعاً للتنازع ، وقيل وهو الذي أورده أبو البركات مذهباً يختص كل واحد بما يجب عليه ، فيجب على الزوج نفقة الليل ، وتوابعه من الوطاء والغطاء ، ودهن المصايح ونحوه ، وإِ أعلم . .
قال : 2 \$ (باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك) 2 \$.

ش : قد نص اِ سبحانه على عدة محرمات في كتابه العزيز ، في قوله تعالى : 19 ({ حرمت عليكم أمهاتكم }) الآية ونص نبيه على عدة أيضاً ، وسيأتي ذلك إن شاء اِ تعالى ، وإِ أعلم . .

قال : والمحرمات نكاحهن بالأنساب الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت . .

ش : قد نص اِ تعالى على ذلك كذلك ، قال تعالى : 19 ({ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ، وأخواتكم ، وعماتكم ، وخالاتكم ، وبنات الأخ وبنات الأخت }) (ويدخل في الأمهات) أمه التي ولدته ، وجداته من قبل أبيه وأمه وإن علون ، لصحة تناول الاسم للجميع . .
2495 وقد جاء في الدعاء (اللهم صل على أبينا آدم ، وأمنا حواء) (ويدخل في البنات) بنات الابن ، وبنات البنت وإن سفلن ، لصحة تناول الاسم للجميع ، وتدخل البنت من نكاح صحيح ، أو ملك يمين أو شبهة ، وكذلك البنت من زنا ، لشمول الآية الكريمة للجميع . .
2496 وقد قال في امرأة هلال بن أمية (انظروه) يعني ولدها (فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء) يعني الزاني ، فجعله له . .

2407 واستدل أحمد بأمر النبي سودة أن تحتجب من ابن أمة زمعة للشبه الذي رأى بعتبة . .
(تنبيه) يكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهراً ، وإن كان النسب لغيره ، قاله القاضي في التعليق ، وظاهر كلام أحمد في استدلاله أن الشبه كاف في ذلك . ويدخل